

الحمد لله،



الجمهورية التونسية

المحكمة الإدارية

القضية عدد: 220200000308 نزاع انتخابي

تاريخ الحكم: 27 ديسمبر 2022

حكم ابتدائي

في مادّة نتائج الانتخابات التشريعية

باسم الشعب التونسي

أصدرت الدّائرة الاستئنافية الأولى بالمحكمة الإدارية الحكم الآتي نصّه:

المدعى: أحمد بن محمد المولدي بوملوكة، القاطن بنهج سidi البهلوi، زنقة القطانية، عدد 5، باب سويقة، تونس (حسب ما جاء في عريضة الدّعوى)، نائبته الأستاذة فضيلة عاشور الجوانى، الكائن مكتبها بشارع باب بنات، عمارة 24، بئر الحجار، القصبة، تونس، ص ب 124، باب سويقة، 1006 تونس، من جهة،

المدعى عليهم: 1 - الهيئة العليا المستقلة للانتخابات في شخص ممثلها القانوني، مقرّها بنهج جزيرة سردنيا، عدد 5، حدائق البحيرة، 1053 تونس،
2 - آمال المؤدب، عنوانها الأول، بزنقة الجنون، عدد 5، القصبة، تونس، وعنوانها الثاني بنهج حسان الكناني، عدد 26، المنزه 9، أريانة (حسب ما جاء في عريضة الدّعوى)،
من جهة أخرى.

بعد الاطّلاع على عريضة الدّعوى المقدّمة من نائبة المدعى المذكور أعلاه، المرسّمة بكتابة المحكمة بتاريخ 21 ديسمبر 2022 تحت عدد 220200000308 والمتضمنة طلب إلغاء النتائج الأولية للانتخابات التشريعية 17 ديسمبر 2022 بالدّائرة الانتخابية المدينة بباب سويقة بوصفه مرشّحا في تلك الدّائرة وذلك استنادا إلى الآتي:

- خرق القانون، إذ ينص الفصل الثاني من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرّخ في 26 ماي 2014 على أن يكون الانتخاب عاما وحرا ومباسرا بمعنى أن تكون إرادة الناخب حرّة لا تأثير فيها للمترشّح على الناخب غير أنه يتبيّن من العريضة المقدّمة من المدعى إلى الهيئة الفرعية للانتخابات تونس 1 مصحوبة بمحضر المعاينة المحرّر من عدل التنفيذ الأستاذ مرشد مجذوب بتاريخ 15 نوفمبر 2022 أن المدعى عليها الثانية

وهي المصرّح بفوزها في الانتخابات المذكورة استغلّت نفوذها كرئيسة للدّائرة البلديّة باب سويقة للتّأثير على النّاخبيين وإرباكهم والضغط عليهم وتحويل إرادتهم وإلزامهم بالتصويت لفائدهما.

- خرق مبدأ تكافؤ الفرص، ذلك أنّ المدعى عليها الثانية استعملت المرفق العام للقيام بتظاهرات ثقافية وأنشطة رياضية لخدمة حملاتها الانتخابية وتعليق صورها بمناسبة مهرجان المدينة وأخذ الكلمة في كل حفلة موسيقية وذلك للدعاية لنفسها وهو ما يمثل تعدّ صارخ على حقوق المدعى بصفته مرشحا بالدائرة الانتخابية بالمدينة باب سويقة ومس بمبادئ تكافؤ الفرص وقد تواصل هذا الأخير مع الهيئة الفرعية للانتخابات تونس 1 ومدّها بأفراص ليزريّة توثّق الأحداث المذكورة، وأمّا من جهة أخرى فإن النقطة الخامسة من الفصل 19 (جديد) من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرّخ في 26 ماي 2014 مثلما تم تنقيحه بالمرسوم عدد 55 لسنة 2022 المؤرّخ في 15 سبتمبر 2022 نصّت على أنّه يجب على المرشح أن يكون مقينا بالدائرة الانتخابية المرشح عليها، وبالرجوع إلى ملف الترشّح المقدّم من المدعى عليها الثانية يتبيّن أنّ شهادة الإقامة المضمّنة بالملف تتضمّن أنّ عنوانها هو الآتي: 5، زنقة الجنون، نهج القصبة، تونس، دائرة المدينة باب سويقة، غير أنّه بالتحوّل إلى العنوان المذكور تبيّن أنّه في شكل "خرابة" يستحيل الإقامة فيها وبالتالي تبيّن للمدعى أمّا تقطن بنهج حسان الكناني، عدد 26، المنزه 9، وبذلك فإنّ المعنية بالأمر غالطت الهيئة بتقديم شهادة إقامة وهيّة لا يمكن الاعتماد عليها وذلك بغرض الترشّح بالدائرة التي تباشر فيها مهامها بصفة رئيسة دائرة بلدية وهو ما يعدّ خرقا صريحا لأحكام النقطة الخامسة من الفصل 19 والنقطة التاسعة من الفصل 21 من القانون الانتخابي ذلك أمّا استعملت البيانات الشخصيّة التي تحصلت عليها من المنصة المعلوماتية والسجلات البلديّة لجمع التزكيات وتديليسها دون علم المركين واستعملت أرقام هواتفهم الجوالة لبعث إرساليات قصيرة دون إذن من الناخبين لحثّهم على انتخابها وهي تجاوزات تمّ تضمينها في محضر المعاينة عدد 29264 المحرّر من عدل التنفيذ.

وبعد الاطلاع على التقرير المدلل به من الهيئة العليا المستقلة للانتخابات في شخص ممثلها القانوني بتاريخ 24 ديسمبر 2022 والمتضمن طلب رفض الدعوى شكلاً لتقديمها بواسطة محامية لدى الاستئناف خلافاً لأحكام الفصل 145 من القانون الانتخابي التي تقتضي أن يُرفع الطعن بواسطة محام لدى التعقيب، وأماماً احتياطياً فطلبت رفضها أصلاً استناداً إلى الآتي:

- عن المطعن المتعلق بمخالف القانون، فإنّ المدعي لم يقدم ما يفيد حقيقة قيام المرشحة أمال المؤدب باستغلال نفوذها أو ما يفيد تأثيرها على إرادة الناخبين ذلك أنّ محاضر المعابن المرفقة بالعريضة لا تحتوي على تجاوزات ترقى إلى مخالفات أو جرائم انتخابية تؤدي إلى إلغاء جزئي أو كلي لنتائج الانتخابات بالدائرة المعنية فالأنشطة الثقافية ليست لها علاقة بالحملة الانتخابية للمرشحة المطعون ضدها، وأضافت الهيئة أنّ مراقبة الحملة

الانتخابية للمرشحين ومعاينة المخالفات تتم من أعيان الرقابة التابعين للهيئات الفرعية والخلفين أمام قاضي الناحية وقد تم في هذا الإطار توجيهه تبليغه إلى المطعون ضدها بتاريخ 4 ديسمبر 2022 إثر معاينة نشرها على الفايسبوك الخاص بها لصور أطفال في إطار الدعاية لحملتها الانتخابية ولم يقم أعيان الهيئة بمعاينة ارتكاب المطعون ضدها مخالفات أخرى ترقى إلى جرائم انتخابية طبقاً للقانون الانتخابي.

- عن المطعن المتعلق بخرق مبدأ تكافؤ الفرص، ذلك أنّ صفة المطعون ضدها كرئيسة دائرة بلدية أو رئيسة لجمعية صيانة المدينة لا يمنعها من الترشح بموجب القانون الانتخابي خلافاً لما هو الشأن بالنسبة لبعض الأصناف الأخرى التي تم منعها بالنص، وأما بخصوص استغلال صفتها وتوظيفها للموارد العمومية فلم تسجل الهيئة مخالفات في هذا الشأن.

- عن المطعن المتعلق بشرط إقامة المرشح بالدائرة الانتخابية المرشح عليها، فإنّ الفصل 7 من قرار الهيئة عدد 25 لسنة 2022 المؤرخ في 26 سبتمبر 2022 المتعلق بقواعد وإجراءات الترشح للانتخابات التشريعية تفعيلاً للقانون عدد 16 لسنة 2014 المتعلق بالانتخابات والاستفتاء نص في المطّة الثامنة منه على أنّ مطلب الترشح يرقى وجوباً بشهادة إقامة تسلم من السلطة الأمنية المختصة ترايياً لم يمض على تاريخ إصدارها أكثر من ثلاثة أشهر بالنسبة للمرشحين بالدوائر الانتخابية بالداخل وقد قدّمت المطعون ضدها شهادة تفيد تأكيد عنوان مقر السكن بالدائرة الانتخابية المسجلة فيها وهي شهادة تحمل على الصحة ما لم يثبت خلاف ذلك وفي هذا الإطار فإنّ الهيئة مطالبة بتطبيق القانون وليس مطالبة بالقيام بتحريات خارجة عن سلطتها والتثبت من المكان الفعلي لعنوان المرشحين.

- عن المطعن المتعلق باستعمال البيانات الشخصية للناخبين، فإنّ المرشحة المطعون ضدها ومن خلال المؤيدات المقدمة من المدعى وجهت إرساليات قصيرة من هاتفها الجوال الخاص تدعو فيها إلى حضور اجتماع ومساندتها وذلك لا يعد من قبل تخصيص رقم هاتف مجاني أو موزع صوتي أو مركز نداء لفائدة مرشح المنصوص عليه بالفصل 152 من القانون الانتخابي.

- عن المطعن المتعلق بتقديم عطایا نقدیة أو عینیة قصد التأثير على الناخبين فإنّها تبقى مجرد شبهة أحيل في شأنها شكایة ومحضر مخالفة إلى النيابة العمومية للتثبت منها واتخاذ القرار المناسب.

وبعد الاطلاع على بقية الوثائق المظروفة بالملف وعلى ما يفيد استيفاء جميع إجراءات التحقيق في القضية.

وبعد الاطلاع على القانون الأساسي عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في أول جوان 1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية، مثلما تم تعميقه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011

وبعد الاطلاع على القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلق بالانتخابات والاستفتاء مثلما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وآخرها المرسوم عدد 55 لسنة 2022 المؤرخ في 15 سبتمبر 2022.

وبعد الاطلاع على ما يفيد استدعاء الأطراف بالطريقة القانونية بجلسة المرافعة المعينة ليوم 24 ديسمبر 2022، وبما تلت المستشارة المقررة السيدة ألفة الدرديدي ملخصا من تقريرها الكتافي حضرت الأستاذة فضيلة عاشور الجوانى نائبة المدعى ورافعت على ضوء ما جاء في عريضة الدعوى وأدلت بنسخة من العريضة محللة بطبع جبائي بمبلغ 24 دينارا مؤكدة أن ذلك يأتي تصحيحا للعريضة الأصلية المحللة بطبع جبائي بمبلغ 18 دينارا ويسؤلها صرحت أنها محامية لدى الاستئناف وأن الفصل 29 من القانون الانتخابي المنقح بالمرسوم عدد 55 لسنة 2022 يخول لها النيابة في القضايا المتعلقة بنتائج الانتخابات التشريعية وحضرت السيدة وجдан فتيبي وأدلت بتوكيل خاص من الهيئة العليا المستقلة للانتخابات وتمسكت بما جاء في تقرير الهيئة المدنى به بتاريخ 24 ديسمبر 2022 ولم تحضر المدعى عليها الثانية أمال المؤدب وتم استدعاؤها بالطريقة القانونية. إثر ذلك حجزت القضية للمفاوضة والتصریح بالحكم يوم 27 ديسمبر 2022.

وبما وبعد المفاوضة القانونية، صرّح بالآتي:

من جهة الشكل:

حيث يروم المدعى إلغاء النتائج الأولية للانتخابات التشريعية 17 ديسمبر 2022 بالدائرة الانتخابية المدينة بباب سویقة بوصفه مرشحا في تلك الدائرة.

وحيث طلبت الهيئة العليا المستقلة للانتخابات رفض الدعوى شكلا لتقديمها بواسطة محامية لدى الاستئناف خلافا لأحكام الفصل 145 من القانون الانتخابي التي تقضي أن يرفع الطعن بواسطة محام لدى التّعليب.

وحيث أكدت نائبة المدعى الأستاذة فضيلة عاشور الجوانى في جلسة المرافعة أنها محامية لدى الاستئناف وأن أحکام الفصل 29 من القانون الانتخابي تخول لها النيابة أمام الدوائر الاستئنافية في مادة نتائج الانتخابات التشريعية.

وحيث إن الدعوى الماثلة تتعلق بنتائج الانتخابات التشريعية ولذلك فإن إجراءاتها تخضع لأحكام الفصل 145 من القانون الانتخابي وليس لمقتضيات الفصلين 27 و29 من القانون الانتخابي المتعلقة بالطعون المقدمة في مادة الترشّحات.

وحيث تقتضي الفقرة الثالثة من الفصل 145 من القانون الانتخابي أنه " ... يُرفع الطعن وجوباً بالنسبة للانتخابات التشريعية والبلدية والجهوية من قبل المرشح (...) في خصوص النتائج المنسوخ بها بالدائرة الانتخابية المرشحين بها. وبالنسبة إلى الانتخابات الرئاسية من قبل كل مرشح وبالنسبة إلى الاستفتاء من قبل كل ممثل قانوني لحزب شارك فيه، ويكون ذلك بواسطة محام لدى التعقيب...".

وحيث رفع الطعن الماثل بواسطة الأستاذة فضيلة عاشر الجوابي وهي محامية مرسمة بجدول المحامين المياشرين بالاستئناف والحال أن الدعوى تهدف إلى الطعن في النتائج الأولية للانتخابات التشريعية 17 ديسمبر 2022 بالدائرة الانتخابية المدينة باب سوقة وذلك خلافاً لمقتضيات الفصل 145 من القانون الانتخابي الذي أوجب أن ترفع الدعوى في مادة نتائج الانتخابات التشريعية من محام لدى التعقيب، ويتجه على هذا الأساس رفض الدعوى شكلاً.

ولهذه الأسباب:

قضت المحكمة ابتدائياً:

أولاً: برفض الدعوى شكلاً.

ثانياً: بتوجيهه نسخة من هذا الحكم إلى الأطراف.

وصدر هذا الحكم عن الدائرة الاستئنافية الأولى برئاسة السيد محمد غباره وعضوية المستشارين السيدة حيفاء بوعجيلة والسيد وليد محز.

وتليّ علينا بجلسة يوم 27 ديسمبر 2022 بحضور كاتب الجلسة السيدة نفيسة القصوري.

المستشار المقرّر

رئيس الدائرة

ألفة الدرديدي

محمد غباره

الكاتب العام للمحكمة الإدارية
الإسماعيلي: لطفى الحالدى